مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

الدفع بوجوب وقف التحكيم لقيام دعوى جزائية ليس من الأسباب المبنى عليها دعوى البطلان مما يتوجب الالتفات عنه.

محكمة النقض السورية – غرفة المخاصمة ورد القضاة – القرار 17 لعام 2020

الصحيفة ١

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٩٠ رقم القرار ١٧ لعام ٢٠٢٠

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

احمد علاوي سعود	نائب رئيس محكمة النقض رئيساً
كمال جنيات	مستشاراً
مصطفى كادك	مستشاراً

طالب المخاصمة

[redacted]

المطلوب المخاصمة ضده

هيئة محكمة الاستئناف باللاذقية المشكلة من السادة القضاة معروف شبيب رئيساً والمستشارين ريم قرحيلي وحسان صقر

٢- السيد وزير العدل اضافة لمنصبه

[redacted]

القرار المخاصم

هو القرار رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥ الصادر عن استئناف اللاذقية بالدعوى اساس ٢٢٦/ لعام ٢٠١٩

والمتضمن: وفق منطوقه

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة وبعد الاطلاع على استدعاء المخاصمة المقيد في ٢٠١٩/٨/٤ وعلى القرار المخاصم وكافة أوراق الملف والمداولة أصدرت الحكم الاتي

اسباب المخاصمة

١ــ لقد اعيد تشكيل محكمة الاستئناف المدنية الخامسة بعد صدور قرار وزير العدل في ٢٠١٩/٧/١٦ مما أوجب اعادة الملف الى الغرفة الخامسة المشكلة من جديد ولا يعتبر صدوره عن الهيئة مصدرته صحيحاً

٢- صدر مبهماً لعدم معرفة اسم المستشار المخالف ولم يشير الى ذلك

٣ــ الكشف المقدم للتحكيم على البضاعة جاء استناداً لشهادات مزوره بالنسبة للخبراء والكتاب المقدم الى مديرية الزراعة يعد اقرارا على وجود الحكمية والادعاء بتعيب البضاعة يناقضه وجود مراقبون أثناء التوضيب عن طالب التحكيم كل ذلك ينفي التعيب أو النقص

٤ـ لم يتم تبليغ القرار التحكيمي للموكل حتى يجار اكساءه صيغة التنفيذ

٥ـ اعتمد قرار التحكيم على اجراءات ووثائق مزوره لتضليل المحكمين وقد تجاهلها الاكثرية واستندت عليها في حكمها

٦ـ التحكيم انتهى قبل من حيث مدته قبل صدور الحكم التحكيمي ورغم اعتراضنا حيث انعقد في ٢٠١٦/١٠/٢٦ واتفق على الاجل المحدد بالعقد حسب القانون أي يجب ان ينتهي خلال ١٨٠ يوماً اي في ٢٠١٧/٤/٢٦ حسب المادة /٣٧/ الحكم مدة أجل التحكيم الهيئة ٩٠/ يوماً سنداً للمادة ٣٧/ اي تنتهي في ٢٠١٧/٧/٢٢

بعد تسمية محكم جديد في ٢٠١٧/٨/٢٧ في اعترضنا على انقضاء التحكيم غير ان القرار صدر في ٢٠١٨/١/٢٤ أي بعد مد أجله اكثر من مرة وتعليل المحكمة ان سبب ذلك المد هو تنحي أحد المحكمين هو تعليل بغير نص لذلك تقدمنا بدعوى البطلان

٧ـ جرى تعيين محكم بديل للمدعى عليها مخالف للقانون وللمادة /٢/١٦/ والهيئة لم تكلف الخصم تسمية محكم بديل وتحديد موعد لاستكمال النظر

٨ـ وقوع بطلان في منطوق الحكم التحكيمي فالقانون لم يورد حالة اعتزال الحكم تلقائياً على انها حالة من حالات تعليق مدة التحكيم

٩ـ حالف نص المادة /٤٢/ حيث لم يذكر في الحكم جنسية المتخاصمين ولم يذكر ممثل الشخصية الاعتبارية وممثلة وصفة

١٠ـ خرق مبدأ سرية التحكيم - حيث لم تحلف الكاتبة انعام أحمد يمين المحافظة على واجب السرية وسمي اشخاص بدلاء عنها على نفس المنوال كل ذلك فيه خرق لمبدأ السرية

١١ـ استبعد القرار أحكام القانون والنظام العام وتجاهل بنود العقد حيث لم توقف التحكيم مع وجود دعوى جزائية بحق طالب التحكيم بالتزوير وهي الخبرة وبعض الشهادات مما يشكل اخلالاً منها بواجب اعمال قاعدة الجزائي يعقل المدني

في الشكل

من حيث ان البطلان انما يرد على الجوانب الشكلية للتحكيم وما تعلق أيضاً بالنظام العام ولا يرد على النواحي الموضوعية التي بني عليها الحكم أي ان حالاتها المعددة وفق المادة /٥٠/ تحكيم معددة بشكل حصري لا يجوز القياس عليها بحيث يتبنى من تعدادها عدم وردها على مراجعة الحكم موضوعاً فيما جرى البناء عليه من تفسير بنود العقد أو نصوص القانون مما يجعل الطعن بالبطلان يرد على محضر الحكم من حيث صحته أو بطلانه وترتيب الجزاء عليه بالبطلان لعيب اجرائي شابه

وحيث ان الاسباب المعدده أدناه من ١ ـ حتى ٥ هي جوانب موضوعية لا مجال للبحث فيها أو مناقشتها

وحيث ان المحكمين مفوضين بالصلح فهم معفون من التقيد بالاصول

وكانت محكمة الاستئناف أحسنت التعليل حيث اكدت على عدم النص على وجوب حلف اليمين من قبل هيئة التحكيم أو العناصر المساعدة لها بما فيها كاتب الضبط ولا مطرح للقول خرق سرية المحاكمة تبعاً لذلك وحيث ان اغفال جنسية المحكمين لا تأثير لها على ديباجة الحكم طالما ان أحداً لم يشر في الدفوع كون أحدهم من جنسية أجنبية وجرى اقتران ذكر اسم المحتكمين مترافقاً مع اسم الوكيل القانوني مما يتوجب معه الالتفات عن هذا السبب

وحيث انه ثابت تنحي المحكم مظهر حافظ بسبب وضعه الصحي في جلسة ٢٠١٧/٥/٧ فتقرر تعليق التحكيم الى حين تسمية محكم بديل علماً انه تقرر مدة أجل التحكيم في الجلسة التي سبقتها في ٢٠١٧/٤/١٩ مدة تسعون يوماً

وجرى تسمية محكم بديل هو المستشاره ردينة جركس بموجب قرار استئناف اللاذقية لرقم ٤٠/ لعام ٢٠١٧ وبوشر التحكيم مجدداً في جلسة ٢٠١٧/٨/٢٤ دون اعتراض اي من الاطراف على تسميتها

وحيث انه وان لم يرد نص على مصير التحكيم في فترة اعلان التنحي غير ان المادة ٤/٢٠ قالت يترتب على تقديم طلب العزل تعليق اجراءت التحكيم ومدته الى حين صدور قرار برفض طلب العزل أو قبول الحكم البديل مهمة التحكيم

وكان الفقه والاجتهاد اعتبراً التنحي ينزل منزلة الاعتزال / فتحي والي شرح قانون التحكيم وبالتالي ومع القياس السليم يعتبر واقع التحكيم معلقاً حتى يبت بطلب التنحي او يقبل المحكم البديل بالمهمه، الامر الذي يجعل القرار فيما ذهب اليه سليماً ويتفق مع العدالة وغايات اللجوء للتحكيم خاصة ان كلا الجانبين العزل والتنحي يتعلقان بموانع قامت في المحكم تحول دون اتمام مهمته ولو ترك الامر بغير ضوابط مع غياب النص للجأ الاطراف كل حسب مصلحته بتعطيل التحكيم وافراغ هذه المؤسسة من محتواها واهدفها فيلجأ المحكم الذي يرى موقفه ضعيفاً الى الضغط على من أسماه محكماً للتنحي واستغرق المدة في معرض اجراءات تسمية المحكم البديل التي قد تاخذ وقتاً طويلاً

وحيث انه وتطبيقاً للمادة ٣/٢٠/ جرى اختيار المحكم ردينة جركس تبعاً للأصول وجرى اختيارها طبقاً لذات الاجراءات المتبعة لاختيار سلفها من خلال محكمة الاستئناف فإن تشكيل الهيئة يغدو سليماً فضلاً عن انه اقترن بموافقة الطرفين

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٩٠ رقم القرار ١٧ لعام ٢٠٢٠م

وحيث انه لا تسمع الاسباب التي لم يتم اثارتها في معرض الدعوى المتفرعة عنها دعوى المخاصمة وكان الدفع بوجوب وقف التحكيم لقيام دعوى جزائية ليس من الاسباب المبنى عليها دعوى البطلان مما يتوجب الالتفات عنه فضلاً عن عدم اعتبار الاخذ به فيما لو دفع به خطأ مهنياً جسيماً

وحيث ان القرار المخاصمة هيئته قد اعملت حكم القانون بأكثريتها على النزاع وأحسنت التعليل والاستدلال بشكل حصّن قرارها من الوقوع بالخطأ الجسيم مما يتوجب معه رفض الدعوى شكلاً

لذلك

تقرر بالإجماع

١ـ رفض الدعوى شكلاً

٢ـ مصادرة التأمين وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف

٣ـ اعادة الملف الاصلي لمرجعه مشفوعاً بصورة مصدقة عن هذا القرار

قراراً صدر في ١٤٤١/٠٦/٢٥ هـ الموافق لـ ٢٠٢٠/٠٢/١٩ م

نسخ: سوسن اسكندر

قوبل:

الرئيس
احمد علاوي سعود

المستشار
كمال جنيات

المستشار
مصطفى كادك